جلسة الإثنين الموافق 22 من إبريل سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وجمعة إبراهيم محمد العتيبي.

( )

الطعن رقم 235 لسنة 2024 مدني

(1- 4) محكمة"محكمة الموضوع: سلطتها في استخلاص مدى مساهمة المضرور في الخطأ الذي نتج عنه الضرر الموجب للتعويض". حكم"بيانات تسبيب الحكم: القصور في التسبيب". دفاع "الدفاع الجوهري".

(1) سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى واستخلاص مقدار مساهمة الخطأ الجزائي في حدوث الضرر الموجب للتعويض وعلاقة السببية بينهما ومدى مساهمة المضرور في الخطأ الذي نتج عنه الضرر. من سلطة محكمة الموضوع.

(2) الإحاطة بالأدلة المعروضة في الدعوى والرد على الدفاع الجوهري. واجب على محكمة الموضوع. إغفال التحدث عن الأدلة المؤثرة في النزاع مع تمسك الخصم بدلالتها. قصور.

(3) إغفال الحكم بحث الدفاع الجوهري. قصور مبطل. علة ذلك. قد يتغير وجه الرأي في الدعوى إن صح.

(4) التمسك بالاطمئنان المجرد والمرسل لقرينة والمجرد من مصدره القانوني. لا يغني فتيلا. علة ذلك. اطمئنان المحكمة يجب ألا يتعارض مع الأدلة القاطعة في الدعوى.

(5) التفات الحكم الابتدائي المؤيد من الحكم المطعون فيه عن دفاع الطاعن بمساهمة المطعون ضده بخطئه في حدوث الضرر الواقع له وبحث نسبة ذلك الخطأ ومساهمته في الضرر. قصور وإخلال بحق الدفاع يوجب النقض.

(الطعن رقم 235 لسنة 2024 مدني، جلسة 2024/4/22)

1- المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة واستخلاص مقدار مساهمة الخطأ الجزائي في حدوث الضرر الموجب للتعويض وعلاقة السببية بينهما وكذا مدى مساهمة المضرور في الخطأ الذي نتج عنه الضرر.

2- المقرر أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تحيط بالأدلة المطروحة عليها وأن ترد على الدفاع الجوهري للخصوم الذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإذا أغفلت المحكمة التحدث في حكمها عن الأدلة المؤثرة في النزاع مع تمسك الخصم بدلالتها ولم تمحص ما ورد بها بما يفيد أنها أحاطت بحقيقة الواقع في الدعوى وأنها استنفدت كل ما في وسعها لكشف وجه الحق فيها فإن حكمها يكون قاصراً.

3- المقرر أن إغفال الحكم بحث دفاع جوهري أبداه الخصم أو الإعراض عنه دون تسبيب مقبول يشوبه بالقصور الذي يرتب بطلان الحكم، وذلك أن الحكم يجب أن يتضمن ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة حصلت فهم الواقع وأحاطت بعناصر الدعوى وبالأدلة المقدمة ومحصت دفاع الخصوم وواجهته بالرد الكافي السائغ المقبول، وأن إغفال الحكم دفاعا من شأنه لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى يدمغه بعيب القصور في التسبيب، وذلك أن الدفاع الجوهري يجب أن تتكفل المحكمة بالرد عليه بما يقسطه.

4- المقرر أنه لا يغني فتيلا التمسك بالاطمئنان المجرد والمرسل لقرينة ما وذلك أن اطمئنان المحكمة يجب ألا يتعارض مع الأدلة الأخرى القاطعة وإلا فإنه يكون مجرداً من مصدره القانوني.

5- لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه بعدم التعرض لنسبة اشتراك المضرور في الخطأ وعدم بحث نسبة المساهمة في الضرر مع دفاع الطاعن بأن المدعي هو الذي ساهم بخطئه الجزائي الأكبر في الحادث وأن المضرور قد ساهم أيضاً في حدوث الضرر بقدر كبير بعدم مراعاة الحيطة اللازمة والأخذ بوسائل الأمان والحماية حتى يتفادى ما عسى أن يفاجئه من أخطار مثل السقوط ومساهمته في الخطأ الذي أحدث الضرر وعدم إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات دفاع الطاعن مع تمسكه به وباعتبار أن الحكم يبنى على القطع والجزم واليقين لا على الشك والتخمين إلا أن الحكم المطعون فيه قد تجاهل هذا الدفاع الجوهري وأغفل بحثه وتمحيصه بالقدر اللازم مما شابه بالقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع وأسس قضاءه على أسباب لا تكفي لحمله مما يوجب نقضه دون الحاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعي المطعون ضده الأول ..... رفع دعواه الابتدائية ضد الطاعن وباقي المدعى عليهم مطالباً بالتعويض المادي والجسماني والمالي والأدبي عن كافة الأضرار التي تسبب بها المدعى عليهم والضرر الذي حاق به، وذلك على سند أنه وأثناء العمل في موقع البناء سقط من علو ستة أمتار مما أدى إلى تدهور حالته الصحية وأضرار متعددة نتيجة السقوط من علو وحداه لرفع دعواه، وبتاريخ 2023/8/17 حكمت المحكمة الابتدائية بإلزام الطاعن وباقي المحكوم عليهم متضامنين أن يؤدوا للمدعي مبلغاً وقدره ثلاثمئة ألف (300,000) درهم كتعويض مادي وجسماني وأدبي مع إلزام المدعى عليهم بالفائدة والمصاريف.

طعن المحكوم عليه ..... في هذا الحكم بالاستئناف، وبجلسة 2024/1/31 حكمت محكمة الاستئناف وبالأغلبية برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن في هذا الحكم بالنقض، وإذ عرض الطعن في غرفة المشورة فرأت الهيئة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وإعلان الأطراف لها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ومخالفة الثابت بالأوراق وفساد الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بقضائه بالتعويض دون مسوغ مع ثبوت المسؤولية تجاه المدعي المطعون ضده الأول المتضرر ..... والخطأ المباشر منه على نفسه على ضوء الأدلة الثابتة ومنها شهادة الشهود الذين أودعت شهادتهم ملف الدعوى مع إقرار المدعي بنفسه وعدم احتساب نسبة مساهمة منه في إحداث الضرر بنفسه مع تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن خطأ المضرور هو الذي ساهم في الحادث بنسبة أكبر من الطاعن إلا أن الحكم اطرح هذا الدفاع ولم يتعرض لنسبة مساهمة المضرور مع تمسك الطاعن طيلة أمد التقاضي بانهيار المسؤولية قبله مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة واستخلاص مقدار مساهمة الخطأ الجزائي في حدوث الضرر الموجب للتعويض وعلاقة السببية بينهما وكذا مدى مساهمة المضرور في الخطأ الذي نتج عنه الضرر، كما أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تحيط بالأدلة المطروحة عليها وأن ترد على الدفاع الجوهري للخصوم الذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإذا أغفلت المحكمة التحدث في حكمها عن الأدلة المؤثرة في النزاع مع تمسك الخصم بدلالتها ولم تمحص ما ورد بها بما يفيد أنها أحاطت بحقيقة الواقع في الدعوى وأنها استنفدت كل ما في وسعها لكشف وجه الحق فيها فإن حكمها يكون قاصراً، وذلك أن إغفال الحكم بحث دفاع جوهري أبداه الخصم أو الإعراض عنه دون تسبيب مقبول يشوبه بالقصور الذي يرتب بطلان الحكم، وذلك أن الحكم يجب أن يتضمن ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة حصلت فهم الواقع وأحاطت بعناصر الدعوى وبالأدلة المقدمة ومحصت دفاع الخصوم وواجهته بالرد الكافي السائغ المقبول، وأن إغفال الحكم دفاعا من شأنه لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى يدمغه بعيب القصور في التسبيب، وذلك أن الدفاع الجوهري يجب أن تتكفل المحكمة بالرد

عليه بما يقسطه، ولا يغني فتيلا التمسك بالاطمئنان المجرد والمرسل لقرينة ما وذلك أن اطمئنان المحكمة يجب ألا يتعارض مع الأدلة الأخرى القاطعة وإلا فإنه يكون مجرداً من مصدره القانوني... لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه بعدم التعرض لنسبة اشتراك المضرور في الخطأ وعدم بحث نسبة المساهمة في الضرر مع دفاع الطاعن بأن المدعي هو الذي ساهم بخطئه الجزائي الأكبر في الحادث وأن المضرور قد ساهم أيضاً في حدوث الضرر بقدر كبير بعدم مراعاة الحيطة اللازمة والأخذ بوسائل الأمان والحماية حتى يتفادى ما عسى أن يفاجئه من أخطار مثل السقوط ومساهمته في الخطأ الذي أحدث الضرر وعدم إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات دفاع الطاعن مع تمسكه به وباعتبار أن الحكم يبنى على القطع والجزم واليقين لا على الشك والتخمين إلا أن الحكم المطعون فيه قد تجاهل هذا الدفاع الجوهري وأغفل بحثه وتمحيصه بالقدر اللازم مما شابه بالقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع وأسس قضاءه على أسباب لا تكفي لحمله مما يوجب نقضه دون الحاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

ونظراً لما تقدم.